كما يقوم قبله الى ان يدرك اكما يكره ما اخذ الورثة فان قال العامل انا اخذ نصف البسر الذي للورثة ان يقسموه على ما ظهر
او يعطوه قيمة نصيبه او ينفقوا عليه حتى يدرك فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر او يقوم عليه الورثة اي
العامل ان مات وان كره رب الارض فان قال ورثته انا ناخذ نصيبه بسرا خير رب الارض الخيارات الثلاثة وان ماتا جميعا
فالخيار لورثة العامل بين العمل والترك فان ابوا ان يقوموا عليه فلورثة رب الارض الكل في الهداية ولا تفسخ
اي لا يجوز فسخ المساقاة الا بعذر كالدين الفادح وهل يحتاج في الفسخ الى القضاء او الرضى قدمر وكون العامل
مريضا لا يقدر على العمل في الشجر او سارقا والاشهر خائنا كما في التتمة يخاف منه على سعفه فانه قد يتخوف
فيه بالحرق ونحو الزبيل والمراوح وغيره والسعف بالتحريك ورق جريد النخل اي غصنه وتعال الجريدة نفسه او الجريد
سعفه كما في الموت وفيه اشعار بانه يحرم على العامل حرق شيء من الاشجار والدعائم والعرائش والقضبان
المشذبة بلا اذن صاحب الكرم لان كلها ملكه كما في التتمة او على ثمره قبل الادراك عذرا فان بعده يمكن
دفع سرقته بالقسمة وفيه رمز الى انه يحرم اخراج شيء من الثمار للضيف وغيره بلا اذنه لانها مشتركة بينهما
وهذا لا يختص بالدافع كذلك الا ترى انه اذا اكل هو واهله من ثمره بلا اذن المساقي ضمن كما في التتمة ودفع
الى اخر قضاء اي رضا واسعة خالية فارغة ذكره ابن الاثير ليغرس الاخر فيها غرسا ويكون الارض
والشجر بينهما لا تصح المساقاة ونحوه لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا قبل عمله وهو الارض كما في الكرماني واشارة
الى انه لو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما يصح والى انه لو شرط ان الثمار والشجر بينهما يصح سواء كان الغرس
لرب الارض او للعامل كما في التتمة وغيره فللعامل قيمة غرسه يوم الغرس واجر عمله فان كان الغرس للعامل فالشجر ل
يوم تعلقه وعليه اجر مثل الارض كما في التتمة وهذه المسئلة مما يشعر بالاتمام ونهاية ختم الكلام

## كتاب احياء الموات

عقب المزارعة لان متعلقها اشرف من متعلقه والاحياء لغة جعل الشيء حيا اي ذا قوة حساسة او نامية
وعرفا التصرف في ارض موات بالبناء او الغرس او الزرع او الكرب او السقي او غيره كما في الخلاصة وغيره وهو
اي الموات بفتح الميم وضمها لغة ارض لا مالك لها كما في القاموس وذكر في المغرب المطلة انه فعال من الموت في الاصل
ما لا روح فيه وفي الشرع ارض غير عامرة وشرعيه ارض متلبس بما يمنع الزرع لانقطاع مائها اي
الارض عنها بسبب ارتفاعها ونحوه من غلبة عليها او غلبة الرمال والاحجار وصيرورتها نزة او كونها
سبخة او غيره وفي الكرماني وغيره فانه تحديد لغوي والشرع عليه لا يعرف مالكها بعينه سواء كان فيها اثار العمارة
كالمسناة او لم يكن كما في التتمة لكن لو ظهر لها مالك يرد عليه ويضمن نقصانها كما في الخزانة وعن محمد لا يجب بالاثار
العمارة ولا يوخذ منه التراب كالقصور الخربة كما في المضمرات مملوكا لمسلم او ذمي بوجه لم يكن مواتا وان مضت
القرون فصارت خربة كما في المضمرات وذكر في الذخيرة ان الاراضي التي تعرض اهلها كالموات وقيل كاللقطة بعيدة
عن العامر اي البلد والقرية فان العامر بمعنى المعمور كما في الصحاح وعن محمد اذا انقطع ارتفاق اهلها فموات ولو قريبة
ولا اول ابو يوسف قدر الحكم على البعد وعند محمد هو المعتبر في غيره وعلى انه ارتفاق عند محمد ويفتي كما ذكره الكرماني وهو ظاهر الرواية

تفسخ المساقاة بالاعذار

القضبان جمع قضيب وهو غصن الشجر ق

ودفع قضا البنوس



كما في شرح الطحاوي ثم بين البعد فقال لا يسمع صوت اي لا يسمع البعيد صوتا كما قال الطحاوي وذهب جماعة
الى انه صوت على قدر اذان الناس عادة كما في الخزانة وعن ابي يوسف يقوم جهوري الصوت على اعلى مكان وينادي
باعلى صوته وغنه البعد قدر غلوة كما في الذخيرة من قصاه اي اقصى العامر وطرفه فيعتبر الصوت من طرف الدور
لا الاراضي العامرة كما في التجنيس وقد تسامح في اضافة اسم التفضيل الى معرفة لم يكن باسم جنس من احياه اي الموات
بنحو النهر او السقي على ما روي عنه كما في الاختيار او بالكرب والسقي معا على ما روي عن محمد او باحدهما او الغرس
على ما روي عن ابي يوسف او البناء او الزرع او غيره كما في الهداية وغيره ملكه اي ملك المحيي موضعا احياه
دون غيره وعن ابي يوسف ان عمر اكثر من النصف كان احياء للجميع والمتبادر انه ملك الرقبة وقيل ملك المنفعة
والاول اصح كما في الاختيار فلو زرعها آخر كان له ان ينزعها منه ان اذن له الامام في الاحياء فلو لم ياذن
لم يملكه عنده وملكه عندهما والاول المختار فان ما صحح قدمه وقد قرر ذلك في اول الكتاب والمتبادر ان يكون
المحيي مسلما فان كان ذميا فلا يملكه بلا اذن بلا خلاف وان كان مستامنا فلا يملكه اصلا بالاتفاق كما في النظم
ومن حجر ارضا اي اعلمها ولو بلا اذن بان يضع حولها احجارا او حشيشا محصودا منها او ينقيها منه
او تحرق شوكها او يغرز حولها اغصانا يابسة او يحفر فيها بئر لقدر ذراع كما في الذخيرة وغيره فالحجر
الاعلام كما نص عليه صاحب الايضاح فالاشتقاق من الحجر ظن غير محتاج اليه ولم يعمرها اي لم يحيها ثلث حجج
جمع الحجة بالكسر اي السنة دفعها الامام الى غيره اي غير المحجر وهذا ديانة فانه ان احياها غيره قبل هذه المدة
ملكها لتحقق الاحياء منه دون الاول كما في الهداية وقال شيخ الاسلام ان التحجير يفيد ملكا موقتا بثلث
سنين وعند البعض لا يفيده اصلا كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو احيى المحجر ثم تركها ثم زرع غيره كان
للمحجر النزع عنه وهو الاصح لان ملكه بالترك لا يزول كما في الهداية ومن حفر بئرا في ارض موات ف[illegible] الامام
بالاذن عند الكل وبغيره ايضا عندهما فله اي الحافر حريمها اي ما يحيط بها مما يلقى فيه التراب سمي به لانه
يحرم تصرف الغير فيه وهو فعيل بمعنى فاعل اسناده مجاز وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم
ولو حفر في ملكه كان له من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب على ارض تركها الملاك او ماتوا او انقرضوا لم يجز
احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما للعامر جاز احياؤها كما في المضمرات للعطن اي البئر
وهي البئر التي يستقى منها باليد والعطن بفتحتين في الاصل مناخ الابل حول الماء والناضح اي بئر الناضح اي البئر
التي يستقى منها بالبعير والناضح بعير يستقى به والاضافة في الموضعين لادنى ملابسة اربعون ذراعا ذراع العامة
كل ست قبضات كل قبضة اربعة اصابع وقالا ان حريم الناضح ستون وعن محمد مقدار ما ينتهي الحبل اليه ولو اكثر
من ستين ويفتى بقول الامام كما في التتمة من كل جانب من الجوانب الاربعة في الاصح احترازا عما قال عشرة
من كل جانب والاول الصحيح لانه لا يتحول الى ما حفروه كما في الهداية والحريم للعين المستخرجة من كل جانب
بالاذن خمسمائة ذراع اي كذلك من كل جانب في الاصح كما في المضمرات وغيره وقيل ثلثمائة والاول اظهر كما في الزاهدي وقيل

حريم البئر

العطن

الناضح